ERC

الأستاذ الإمام محمد عبده

Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâm Araştırmaları Merkezi

الفتاوى
في التجديد
والإصلاح الديني

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi
Demirbaş No: 1/16170
Tasnif No: 297.55
ABD-F

منشورات دار المعارف للطباعة والنشر
سوسة/تونس

العدد المسند من طرف الناشر : 300 / 89
تم ايداعه بالمكتبة الوطنية في شهرديسمبر1989
* * *
« تدمك » : 2 ـ 014 ـ 16 ـ 9973 ـ ISBN

تمهيد

في ٣ يونيو سنة ١٨٩٩ م (٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هـ) — أي منذ خمس وسبعين عاماً — صدر مرسوم خديوي وقعه الخديوي عباس حلمي بتعيين الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتياً للديار المصرية .. أما كلمات المرسوم فإنها تقول :

« صدر أمر عال من المعية السنية بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٨٩٩ م ٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هـ نمرة/٢ سايره ، صورته :

(فضيلتلو حضرة الشيخ محمد عبده ، مفتي الديار المصرية .

بناء على ما هو معهود في حضرتكم من العالمية وكمال الدراية ، قد وجهنا لعهدتكم وظيفة إفتاء الديار المصرية . وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية ، والقيام بمهام هذه الوظيفة .

وقد أخطرنا عطوفتلو الباشا رئيس مجلس النظار بذلك)[1] .

الختم :
عباس
حلمي

ولقد كانت لكلمات هذا المرسوم القصير ، في حياة مصر ، دلالات كبيرة ، ومعاني ربما لا يدركها القارئ والباحث المعاصر ، مباشرة ، من كلمات هذا المرسوم ..

ذلك أن منصب المفتي ووظيفة الإفتاء ، مثلها كمثل غيرها وأشباهها من « الوظائف الدينية » كانت — لعدة قرون — وقفاً على العلماء الأتراك العثمانيين الذين يعينون في هذه المناصب من قبل سلاطين آل عثمان ، وكان ذلك التقليد مظهراً ودليلاً على تبعية مصر للآستانة . واتخاذها وضع الولاية المحرومة من الاستقلال . ثم أصبحت وظيفة الإفتاء تضاف ، غالباً ، لمن يشغل وظيفة شيخ الجامع الأزهر .

ومن هنا كان صدور ذلك المرسوم ، الذي عين به الخديوي الإمام محمد عبده مفتياً للديار المصرية ، علامة بارزة على درب استقلال منصب الإفتاء .

ذلك أن منصب الإفتاء المصري قد شغل ، بصدور هذا المرسوم ، للمرة الأولى ، بعالم مصري ذي مكانة عالمية ، وكان من قبل ذلك يمر بمرحلة تحال فيها أسئلة المستفتين على شيخ الجامع الأزهر الشيخ حسونة النواوي (١٨٤٠ — ١٩٢٥ م)[2] ..

---

(١) السجل الثاني من سجلات مضبطة دار الافتاء المصرية ص ١

(٢) تشغل فتاوى الشيخ حسونة النواوي السجل الأول من مضبطة دار الإفتاء المصرية .

هذا عن دلالة هذا المرسوم فيما يتعلق بهذا الجانب من جوانب استقلال الشخصية المعنوية لمنصب المفتي ومؤسسة دار الإفتاء .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن مكانة الأستاذ الإمام ، كمصلح ديني ومجدد في الإسلام ، كانت قد استقرت واستوت يومئذ ، واعترف بها العالم الإسلامي بأسره ، علمنا أن هذا التاريخ لا يمثل علامة بارزة في حياة مصر فقط ، ولا نقطة البدء الحقيقية لنشأة دار الإفتاء المصرية فحسب ، وإنما كان اعترافاً رسمياً من قبل الدولة بأن الشيخ محمد عبده هو أبرز علماء العصر في ذلك التاريخ ..

* * *

أما الفتاوى التي نقدمها الآن ، من مصدرها الأصلي — سجلات مضبطة دار الإفتاء — فإننا نود أن نقدم بين يديها عدداً من الإيضاحات والبيانات أهمها :

أولاً : أن هذه هي المرة الأولى التي يكشف فيها الستار عن هذه الصفحة من صفحات فكر الأستاذ الإمام ، والمرة الأولى التي تتكشف فيها للباحثين والقراء أبعاد الجهد الفكري الذي أنجزه الرجل بوصفه مفتياً للديار المصرية ومرجعاً للعالم الإسلامي في شؤونه الدينية .

فحتى الشيخ رشيد رضا — الذي كان أوثق علماء ذلك العصر صلة بالأستاذ الإمام — لم تتح له فرصة الاطلاع على فتاوى الأستاذ الإمام في دار الإفتاء ، ولم يشر إليها في كل ما كتب عنه ، بل لقد ألمح إلى أنه لم يطلع عليها .(١)

وإذا كانت بعض الفتاوى التي تضمنتها مضبطة دار الإفتاء للأستاذ الإمام قد نشرت في صحافة ذلك العصر ، فإنها لا تمثل إلا صفحات لا تذكر إذا ما قيست بحجم الفتاوى التي ظلت حبيسة سجلات دار الإفتاء حتى قيامنا بهذا الجهد الذي نقدم له بهذه الصفحات ..

وعلى وجه التحديد فإن ما نشر منها لا يتعدى :

(١) الفتوى الهندية : التي تتحدث عن التعامل بين المسلمين وغير المسلمين ، وهي التي جاءت في ص ٤٤ — ٤٧ من السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء(٢) .

(١) أنظر المنار مجلد ١٩ جزء ٩ ص ٥٢٧ — ٥٢٩ . عدد ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٣٥ هـ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ م.

(٢) أنظرها في ص ٧٠٨ من الجزء الأول من هذه الأعمال . وتاريخها ٩ محرم سنة ١٣٢٢ هـ وتقع في السجل الثالث ص ٤٤ ، ٤٧ .

(٢) فتوى طوفان نوح : وهي التي جاءت في ص ٤٤ من السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء(١) .

(٣) الفتوى الترنسفالية : وهي التي جاءت في ص ٣١ من السجل الثالث من من سجلات دار الإفتاء(٢) .

(٤) الفتوى التي كتبها الإمام في صورة مشروع قانون لتنظيم الإنفاق على الزوجة والتطليق على الزوج ، وهي التي جاءت في ص ٢١ من السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء(٣) .

أما غير هذه الفتاوى الأربعة فلقد ظل بعيداً عن متناول القراء والدارسين والباحثين . فإذا علمنا أن مجموع الفتاوى التي أصدرها الأستاذ الإمام ، والتي دونت في مضبطة دار الإفتاء ، قد بلغ عددها ٩٤٤ فتوى ، استغرقت السجل الثاني من سجلات مضبطة دار الإفتاء بأكمله ، وصفحاته ١٩٨ صفحة ، كما استغرقت ١٥٩ صفحة من صفحات السجل الثالث(٤) . أدركنا إلى أي حد نفتح نحن الآن باباً جديداً يفضي بنا إلى عالم بكر وصفحة من صفحات فكر الأستاذ الإمام وجهده ظللنا بعيدين عنه وجاهلين به طوال هذه السنوات التي زادت على السبعين .

ثانياً : إن الأستاذ الإمام قد استمر ينهض بمهمة الإفتاء ست سنوات كاملة (من ٣ يونيو سنة ١٨٩٩ م ٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هـ حتى وفاته في ١١ يوليو سنة ١٩٠٥ م ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣ هـ) .. وأول فتوى أصدرها كان تاريخها ٢ صفر سنة ١٣١٧ هـ — أي بعد أسبوع من توليه هذا المنصب — وفيها رد حكم محكمة الاستئناف الأهلية بمصر الذي حكمت فيه بالإعدام على متهم بالقتل ، فوضع تقليداً جديداً وقرر سلطاناً لم يعهد من قبل لصاحب هذا المنصب ، بناء على دراسته القانونية والفقهية لقضايا القصاص وتشريعاتها والفقه المتعلق بها(٥) .. أما نص هذه الفتوى الأولى فهو :

(١) انظرها في ص ٥١١ من الجزء الثالث من هذه الاعمال . وتاريخها ٢٥ شوال سنة ١٣١٧ هـ . وتقع في السجل الثاني ص ٤٤—٤٥ .

(٢) أنظر مضمونها في ص ٥١٤ ، ٥١٥ من الجزء الثالث من هذه الأعمال . أما نصها الحرفي فانظره تحت رقم ٧ في الفتاوى التي نقدم لها .

(٣) انظرها في ص ١٣٠ — ١٣٢ من الجزء الثاني من هذه الأعمال . ولقد أعدنا نشرها هنا لأن ما نشر منها قبل ذلك ليس نصها الكامل .

(٤) عدد أسطر الصفحة في هذه السجلات ٣٠ سطراً ، ومتوسط كلمات السطر ٣٠ كلمة .

(٥) كانت قضايا القصاص عندما تعرض على الشيخ حسونة النواوي غالباً ما يضمن جوابه عبارته التقليدية التي تقول : « والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أنه متى ثبت القتل عمداً بالطريق الشرعي فلولي الجناية القصاص شرعاً . والله أعلم » انظر السجل الأول من سجلات دار الإفتاء ص ١٣٨ فتوى رقم ٢٦٥ ، و ص ١٤٧ فتوى رقم ٢٧٨ ، وص ٨ فتوى رقم ١٤ .

ـ ١ ـ (السؤال)

سئل(١) بإفادة من محكمة الاستئناف الأهلية ـ بمصر ـ مؤرخة في ٢٩ محرم سنة ١٣١٧ نمرة ٢٩١ مرسل معها سبع وخمسون ورقة مضمونها : أن محكمة الاستئناف قررت يوم ٧ يونيه سنة ١٨٩٩ إرسال أوراق قضية النيابة نمرة ٤٥١ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٦٧ ضد محمد حميد ، المتهم بقتل عبد الوارث السيد ، عمداً مع سبق الإصرار ، إلى فضيلتكم لأخذ رأيكم فيها ، وحددت جلسة يوم الخميس ١٥ يونيه سنة ١٨٩٩ لصدور الحكم ، وبناء عليه نرجو ، بعد إعطاء الرأي فيها ، تعاد الأوراق بالإفادة .

(الجواب)

اطلعت على قضية تهمة محمد علي حميد ، بقتل عبد الوارث السيد ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، فوجدنا عليه كثيراً من القرائن التي تدل على ارتكابه جريمة القتل ، لكنها مع كثرتها لا تكفي في الحكم عليه بعقوبة الإعدام ، لأن اليقين لا يبلغ بها إلى الحد الذي يسوغ الحكم بعقوبة لا يمكن تدارك الخطأ فيها لو ظهر بعد ذلك بسبب ما من الأسباب ، خصوصاً ودلائل سبق الإصرار غير متوفرة ، لجواز أن يكون خاطر الجناية ورد بذهن القاتل عند امتناع المقتول عن إعطائه النقود التي طلبها منه ، ولا يسهل القطع بأنه كان عازماً على قتله عند الامتناع .

والأمر لوليه(٢) . والأوراق طيه عدد ٥٧

* * *

أما آخر فتاوى الأستاذ الإمام فتاريخها ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ هـ — أي قبل وفاته في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣ هـ بشهر وثلاثة أيام ، هي مدة اشتداد مرضه الذي مات فيه ، رحمه الله — وكان موضوعها عن (الحلوان) ونصها :

ـ ٢ ـ (السؤال)

سأل حسن أحمد الجعراني ، في : رجل وكيل عن أشخاص في تأجير ملك لهم ، ويعطيه بعض المستأجرين للملك « مُفْتَحْجِيّة » — وهي المسماة في عرف أهل مصر « بالحِلْوان » — فهل هذه « المُفْتَحْجِيّة » التي يأخذها الوكيل تكون له ؟ أو تضم للأجرة ؟؟ أفيدوا .

(١) أي الأستاذ الإمام .

(٢) هذه هي الفتوى رقم ١ في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء — وهو السجل الأول للأستاذ الإمام — وتقع في ص ١ من هذا السجل .

(الجواب)

حيث كان من عرف الناس أن ما يدفع على سبيل « الحِلْوان » لا مدخل له في الأجرة التي وقع عليها عقد الإجارة ، فيكون هذا « الحِلْوان » لذلك الوكيل أخذه ، لاعتباره تبرعاً من المستأجر ، فلا يضم — والحالة هذه — إلى الأجرة التي حصل التأجير بها . والله أعلم(١) .

* * *

ثالثاً : أن هذه الفتاوى ، التي يقرب عددها من الألف ، تعتبر بحق وثيقة هامة ، بل من أهم وثائق ذلك العصر ، لمن يريد دراسة حياة المجتمع في ذلك الحين ، فهي مرآة تعكس مشاكل الحياة وهموم الناس ، وتحكي عن الثغرات التي كانت قد اتسعت يومئذ في النظام الاجتماعي والاقتصادي ، وحالة الأسرة المصرية والشرقية وأمراضها ، ودرجة الظلم الاجتماعي الذي كان قد أطبق على المجتمع في ذلك الزمان .. ومن ثم فإن دراسة علمية وجادة للمجتمع المصري أواخر القرن الماضي وأوائل القرن العشرين لا يمكن أن تتم في صورتها المثلى ما لم يبصر صاحبها مشاكل المجتمع وقضاياه مستعيناً بالضوء الذي تسلطه هذه الفتاوى التي تحكي مشاكل العصر وهموم الناس ومعضلات المجتمع الذي عاشوا فيه ..

أ — فنحن ، مثلاً ، نستطيع أن نبصر الوزن والحجم والأهمية التي كانت لنظام « الوقف » — الخيري منه والأهلي — كشكل من أشكال الاستغلال للأرض الزراعية ، وكنوع من أنواع العلاقات التي كانت قائمة في الريف والمدينة على حد سواء .. وكذلك نستطيع أن نبصر أسماء وجنسيات وألوان أولئك الذين كانت « توقف » عليهم ولحسابهم أهم وأغنى وأوسع الأراضي الزراعية والعقارات في مصر يومئذ .. وستقودنا هذه الفتاوى إلى حقائق على جانب كبير من الأهمية والخطورة .. فسنجد أن أرض مصر وعقاراتها وخيراتها كانت لأسماء من مثل :

* بنبه قادن ، معتوقة الحاج « ألماس » .. وهذه الـ « بنبه قادن » هي أم الخديوي عباس باشا الأول !! « والمصونة » كلفدان !! و « المصونة » كلبياظ البيضة الجركسية الجنس ؟!.. و « المصونة » تشريف الحبشية ؟!.. و « الأسته » زهرة .. و « الأسته » زينب .. و « الأسته » « سمود » و « الأستة » فكشة السمراء .. وهن من الجواري الحبشيات المغنيات في قصور الأمراء ؟! وسرور آغا .. وقاسم آغا ، الأسمر .. وفروج .. وحبيب

(١) رقم هذه الفتوى في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٤٥٧ وتقع في نهاية النهر الأيمن من الصفحة ٨٠ من هذا السجل . ثم يبدأ النهر الأيسر من الصفحة ٨٠ بمساحة بيضاء مكتوب بها عبارة : (فضيلة الشيخ البكري) ثم تتوالى فتاوى من خلف الأستاذ الإمام في منصب الإفتاء ، وتاريخ أول فتوى له ١٨ رمضان سنة ١٣٢٣ هـ أي بعد وفاة الإمام بأربعة أشهر وعشرة أيام .

الحبشي ؟!.. والست زهرة ، السمرة ، معتوقة حضرة المرحوم محمد سعيد باشا ، المعروفة الآن – أي وقتها – بزوجة المكرم علي آغا الملاطيدلي ؟!...

على مثل هذه الأسماء كانت أرض مصر « موقوفة » وخيراتها « مرصودة » .. وكذلك على أولادهم وأولاد أولادهم وعلى جواريهم وعتقائهم ، طبقة بعد طبقة ، « سوداً وبيضاً وحبوشا » .. كما تقول نصوص الأسئلة والنصوص التي تضمها سجلات دار الإفتاء ؟!

ب – ولا أعتقد أن هناك من السجلات والوثائق ما يمكن أن يضع يد الباحث على حقائق الفقر والفاقة التي عاشها شعبنا يومئذ ، والتي بلغت الحد الذي جعل الناس – كثيراً من الناس – عندما يولد لهم ولد أو بنت يذهبون بالمولود إلى المستشفى ويتركون الطفل بها تخلصاً من مهمة تربيته التي هم عن القيام بها عاجزون ؟!! فالقرآن يحكي أن أعراب الجاهلية كانوا يتخلصون من **البنات – أحياناً – خشية الإملاق** ، أما مصر الإقطاع والاستعمار فلقد كان فيها من يتخلص من **البنات والأبناء لشدة الإملاق .. وفتاوى الأستاذ الإمام تضع يدنا على أن هذا الأمر قد تفشى ، وأصبح حالة تستفتي بشأنها « مصلحة الصحة » عن حكم الشرع في إعطاء هؤلاء الأطفال لمن يتولى تبنيهم ورعايتهم دون إذن من آبائهم « أسوة بالأطفال اللقطاء » وذلك « لأنه بعد تسليم الطفل « للاسبيتالية » ، لعدم القدرة على تلك التربية ، يصعب معرفة أبويه لأخذ قولهما في الرضاء بالتسليم للغير(١) ..» ؟!**

ج – كما ستضع هذه الوثائق يدنا على صفحة من صفحات الوحدة الوطنية لهذه الأمة نعتقد أن الوقوف أمامها في تأمل ، والاقتداء بها هو أمر واجب ، بل واجب مقدس، اليوم وغداً ، وعلى مر الأيام والعصور..

فنحن ندهش عندما نرى أن محمد عبده لم يكن مفتياً لمسلمي مصر فقط ، وإنما كان مفتياً لكل الشعب المصري ، بمختلف طوائفه وأديانه ؟!.. فالأقباط يسألونه في مشاكلهم المالية والأسرية ، فيفتيهم ، وأبناء الجاليات الأوربية يستفتونه فيفتيهم ، و « بطركخانة » الروم تصنع نفس الشيء ، بل وحاخامات اليهود ، لا في مصر فقط بل وفي عكا مثلاً ؟!.. وعلى يدي هذا الإمام كانت الشريعة الإسلامية تشريع أمة وتراث شعب ، وليس فكراً طائفياً خاصاً بدين من الأديان .. وفي كثير من صفحات مضبطة دار الإفتاء التي تضم فتاواه نطالع الكثير من هذه الفتاوى التي تؤكد أن هذا الأمر كان ظاهرة عامة ، كما تؤكد سعة أفقه واستنارته وموضوعيته عندما يفتي – مثلاً – بأن للأم المسيحية حضانة أولادها من زوجها الذي اعتنق الإسلام ؟! وأن للبطركخانة أن ترعى ميراث البنات المسيحيات الغائبات اللاتي عهدن بذلك قبل غيابهن .. الخ ...

(١) انظر الفتوى رقم ٣٢

وهذه الصفحة من تاريخ مصر وتاريخ محمد عبده تضاف إلى ما كتبناه عنه في مقدمة الجزء الأول عند حديثنا عن فكره السياسي ، وإلى نصوصه وجهوده في التقريب بين الأديان .. لتؤلف قسمة من أكثر القسمات أصالة في حياة هذه الأمة على مر التاريخ.

د – ونحن سنجد في هذه الفتاوى كيف أبصر الأستاذ الإمام أن طريق التقدم والتطور للمجتمع يومئذ كان يتطلب فتح الطريق أمام النمو البورجوازي في ميدان الاقتصاد، ومن هنا كان اجتهاده في ميدان إباحة « ربح » التأمين على الحياة ، قياساً على « شركات المضاربة » ، أي فتح الطريق أمام إنشاء الشركات المساهمة ، و « تشغيل » الأموال في السوق الرأسمالية ، وتقاضي الأرباح عن إيداعها في البنوك والمساهمة بها في الشركات .

كما نستطيع أن نبصر مدى تقدم فكر الرجل إزاء هذا الموضوع إذا نحن علمنا أن كثيرين من علماء الدين في زماننا لا يزالون يرفضون ذلك ، بل ويشككون في أن يكون للأستاذ الإمام فتوى تبيح ذلك .. ولحسن حظ الحقيقة فإن مضبطة دار الإفتاء تقدم لنا أكثر من فتوى أصدرها الرجل في هذا الموضوع(١) ! !

هـ – ونحن نستطيع أن نقرأ تلك الفتوى الهامة التي قرر فيها الإمام – فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول الإسلامية – ما يمكن أن نسميه « الأممية الإسلامية » ، التي جاءت صياغة تطبيقية في العلاقات الدولية لما عرف يومئذ بحركة « الجامعة الإسلامية »(٢) ..

و – وكذلك موقفه المحدد ، بل والثوري ، إزاء البدع والخرافات التي تراكمت على معتقدات الناس وسلوكهم ، فحسبوها – جهلاً – من الإسلام .. مثل ما اعتادوه في المساجد يوم الجمعة من قراءة سورة الكهف ، والترقية والدعاء بصوت مسموع تعقيباً على بعض كلمات الخطيب ، وبناء القبور في المساجد ، وبناء القباب على هذه القبور ، والمصاريف التي ينفقونها في الجنازات والمآتم الخ .. وهي الأمور التي لا صلة لها بالإسلام(٣)..

ز – كما تضع تلك الفتوى ، التي عرفت بالفتوى الهندية ، يدنا على فكر الأستاذ الإمام عندما دعا إلى إنهاء غربة المسلمين وعزلتهم عن الحضارة الإنسانية ، وقرر أن الإسلام يدعو المسلم إلى التعاون والتفاعل مع أبناء الأديان والملل والنحل والأهواء المغايرة والمخالفة والمناقضة للإسلام والمسلمين(٤) .

(١) انظر الفتاوى ٣ ، ٤ ، ٥
(٢) انظر الفتوى ٦
(٣) انظر الفتاوى ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
(٤) نشرنا هذه الفتوى في الجزء الأول من هذه الأعمال ص ٧٠٨ وانظر كذلك الفتوى الترنسفالية رقم ٧ .